

الشرح الكبير

سواء علم قدر ما اقتضى في كل واحد من الاقتضات أم لا ولا يضم المنسي وقته للآخر
المعلوم (عكس الفوائد) المنسي أوقاتها ما عدا الأخيرة فإنه يضم المنسي للأخيرة المعلوم
وقتها يعني يضم المنسي وقته لما بعده المعلوم وقته كان أخيرا حقيقة أم لا فالعكس قد
يكون في الحكم لا في التصوير وقد يكون فيهما لأن ما قبل المنسي وقته وما بعده قد يكون كل
منهما معلوما في الاقتضات والفوائد فالعكس في الحكم وهو الضم فقط وقد يكون المعلوم في
الاقتضات أولها فقط وفي الفوائد آخرها فقط فالعكس فيهما معا وإنما ضم للآخر في الفوائد
لأن أولها لم تجر فيه زكاة فلو ضم له كان فيه الزكاة قبل الحول بخلاف الدين فإن الأصل فيه
الزكاة لأنه مملوك وإنما منع منها وهو على المدين خوف عدم القبض .

(و) ضم (الاقتضاء) الناقص عن النصاب (لمثله) في الاقتضاء وإن لم يماثله في
القدر (مطلقا) بقيت الاقتضات السابقة أو لا تخلل بينهما فائدة أو لا (و) ضمت (
الفائدة للمتأخر منه) أي من الاقتضاء لا للمتقدم منه المنفق قبل حصولها أو حولها ثم
أوضح ذلك بقوله (فإن اقتضى) من دينه (خمسة بعد حول) من زكاته أو ملكه أي وأنفقها (
ثم استفاد عشرة) وحال حولها عنده (وأنفقها بعد حولها) وأولى إن أبقاها (ثم اقتضى
عشرة) من دينه